رابعًا : أثَرُ صُدُور تشريعَات الحُدُود عَلَى السُّلُوك الاجتِماعِي للأفـرَاد في ليـبيَا

تَقرِيرُ الدكتورْ محمَّد نيَازي حتَاتَه
استاذ القانون بكلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية
بجامعة قاريونس (فرع البيضاء)

أثر تشريعات الحدود
في سلوك الأفراد

شرفني أن تطلب مني الجمعية الجنائية لكلية الحقوق بجامعة قاريونس المساهمة في أعمال ندوة تشريعات الحدود التي تعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أبريل ١٩٧٦ م . ، وذلك بإعداد تقرير عن الأثر الذي أحدثته تشريعات الحدود في السلوك الإجتماعي للأفراد داخل ليبيا بالنسبة للجرائم التي اشتملت عليها هذه التشريعات ، وكذلك التطبيق القضائي لها .

وقد ورد لي بتاريخ ١٩ ـ الجاري (أبريل) إحصاءات رسمية واردة من وزارتي الداخلية والعدل بطرابلس ، أرسلتها إلي الجمعية تنطوي على البيانات الآتية :

أولاً : بيانات وزارة الداخلية

تنطوي على ثلاثة تقارير عن حالة الجريمة منذ عام ١٩٧١ م حتى عام ١٩٧٤ م وكشف عن جرائم سنة ١٩٧٥ م ، وتشتمل تلك التقارير وهذا الكشف على الإحصاء التقليدي الذي يصدر دورياً كل عام عن الجرائم ، وليس من بينها جرائم الحدود (وهي حد السرقة وحد الحرابة وحد الزنى وحد القذف وحد شرب الخمر) وإنما تتضمن فقط مجموع الجنح ضد الأموال ، ومجموع الجنايات ضد الأموال ، وكذلك جرائم المواقعة ، وهتك العرض ، والسرقة بإكراه والسرقة بكسر ، والسرقات الأخرى ، وسرقة السيارات للاستعمال المؤقت وسرقة الحيوان .

وورد أيضاً من وزارة الـداخلية بيان عن قضـايا الخمـور المحـررة سنـ
١٩٧٥ م.

ثانياً : بيانات وزارة العدل :

تنطوي على عدد الدعاوى التي قدمت عن حد السرقة وحد الزنى ، وحد
شرب الخمر ، وما صدر فيها من أحكام بالإدانة ، وما قدم فيهـا من طعـون ،
وذلك في مراقبات طرابلس وبنغازي والخليج ودرنة والخمس وسبها ، ولم يرد
شيء عن المراقبات الأخرى ، كما لم تتضمن البيانات الفترة التي وقعت فيها هذ
الجرائم ، الأمر الذي يجعلنا نرجح أن البيانات قد تضمنت ما قدم من دعاوى منذ
صدور التشريعات الخاصة بكل حد على حدة .

تاريخ صدور تشريعات الحدود

من المعروف أن تشريع حد السرقة والحرابـة قد صدر في ١١ أكتوبـر/
١٩٧٢ م ، وتشريع الزنى في ٢ أكتوبر ١٩٧٢ م وتشريع حد القذف في ١٦
سبتمبر/ ١٩٧٤ م وتشريع حد شرب الخمر في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤ م.

وواضح أن هذه التشريعات لم يمض على تطبيقها إلا سنة أو سنتـان أو
ثلاثة على الأكثر ، وهي فترات لا تكفي عادة لقياس الأثر المترتب على ضرورة مثل
هذه التشريعات ، إذ إنه من المعروف أن المجرمين لا يترددون في ارتكاب الجرائم
أو يكفون عنها إلا بعد أن يقطع التشريع الخاص بها مرحلة من التطبيق تتأكد
فيها هيبته بصدور العقوبات الرادعة بعد استكمال مراحل الطعـن في الأحكام
وصيرورتها نهائية وداخلة في مرحلة التنفيذ .

الإحصاء الجنائي الحالي

إذا رجعنا إلى الإحصاء الجنائي الحالي الذي يصـدر عن وزارة الـداخلية
تحت إسم « إحصائية الجرائم » أو إسم « تقرير عن حالة الجريمة » نجد أن هذا

الإحصاء لم يزل يسلك الأسلوب التقليدي في إحصاء الجرائم ، أي أنه لم يزل يسمي الجرائم طبقاً للتسميات الواردة عنها في قانون العقوبات ولم تدخل في هذا الإحصاء جرائم الحدود باعتبارها جرائم جديدة ذات تعريف خاص ، فليس في هذا الإحصاء جريمة حد الزنى أو الحرابة أو القذف أو شرب الخمر ، مع العلم أن هذه المسميات الجديدة ، التي تضمنتها تشريعات الحدود ما هي إلا لجرائم محدودة العناصر والأركان تغطي جزءاً من الجرائم التقليدية التي يتضمنها الإحصاء الحالي ، وكان يحسن أن يفرد لها إحصاء خاص ، يمكن مع مرور السنين مقارنته عاماً بعد عام حتى يمكن معرفة ما إذا كانت جرائم الحدود تتزايد أو تتناقص ، وحتى يمكن قياس أثر تشريعات الحدود على الجريمة

تقدير الإحصاء المعروض في هذا البحث

قلنا أن ما قدم من إحصاء في هذا البحث لا يعدو أن يكون نوعين :

النوع الأول : إحصاء عن الجرائم بمسمياتها التقليدية في قانون العقوبات ، وبمقارنة هذا الإحصاء في السنوات ١٩٧١ م إلى ١٩٧٥ م. لا يمكننا معرفة إتجاه جرائم الحدود زيادة أو نقصاناً . .

النوع الثاني : إحصاء عن جرائم الحدود في السرقة والزنى وشرب الخمر ، ولكن هذا الإحصاء قد خلا من المقارنة في خلال السنوات التالية لصدور تشريعات الحدود ، ثم إنه إحصاء لم يفرق بين حد السرقة وحد الحرابة مع أنهما جريمتان متميزتان لا يجوز الخلط بينهما ، بل أن هذا الإحصاء قد خلا من حد القذف أيضاً . .

دلالة الإحصاء المعروض في البحث

يمكن أن تستنبط بعض النتائج من تحليل الإحصاء المعروض في هذا البحث ، ولكنها نتائج تحتاج إلى الحذر في تقديرها ، ويمكن تصنيف هذه النتائج

إلى قسمين على الوجه الآتي :

القسم الأول : ويشمل النتائج المستنبطة من تحليل إحصاء حد السرق
الزنى . . وحد شرب الخمر كما وردت في الإحصاء المعروض وذلك على
الآتي :

أ ـ تقع معظم جرائم هذه الحدود في مراقبة طرابلس . ثم مر
بنغازي ، وتقل في غيرها من المراقبات فقد وقع من جرائم حد السرقة
طرابلس ، ٢٣ في بنغازي ، ٨ في درنه ، ٦ في سبها ، ٤ في الخمس واح
الخليج . .

ووقع من جرائم حد الزنى ١١٤ في طرابلس ، ٥٥ في درنه ، ٣
بنغازي ، ١٧ في سبها ، ٩ في الخليج ، ٦ في الخمس . ووقع من جرائ
الشرب ١١٠٣ في طرابلس ، ٣٠٦ في بنغازي ، ١٢٦ في الخليج ، ٠٤
درنه ، ٧٩ في سبها ، ٣٠ في الخمس . ومما يلاحظ أن جرائم حد الزنى في
يزيد عن ضعفه في بنغازي .

ب ـ صدرت أحكام كثيرة بالإدانة في جرائم الحدود فكان عدد الأ
بالإدانة في طرابلس ١٦ في السرقة ، ٣٤ في الزنى ، ٩٥٧ في الخمر ، وكان
الأحكام بالإدانة في بنغازي ٢٥٣ في الخمر ، ولم يحكم بالإدانة في السرقة وا
وكان عدد الأحكام بالإدانة في درنة ٨ في السرقة ، ١٩ في الزنى ، ٨
الخمر . . . الخ .

ومما يلاحظ أن القضاء في بعض المراقبات يعجل بالحكم في قضايا الحدو
يبطىء القضاء في مراقبات أخرى .

جـ ـ ليست نسبة الطعن في الأحكام بالادانة في جرائم الحدود كبيرة ،
طرابلس مثلا لم يطعن إلا في ٤ أحكام . . . من ١٦ حكماً بالإدانة في الس
ولم يطعن إلا في ١٥ حكماً من ٣٤ حكماً بالإدانة في الزنى ، غير أن ذلك
اتجاهاً عاماً في كل المراقبات ، ففي مراقبة درنة مثلاً طعن في الأحكام ال

الصادرة بالإدانة في السرقة ، وطعن في ١٤ حكماً من ١٩ حكماً صادرة بالإدانة في الزنى ، بينما لم يطعن إلا في ثلاثة أحكام فقط من ٩٦ حكماً بالإدانة في شرب الخمر . . .

د ـ على الرغم من الشروط التي لا يتحقق ثبوت جرائم الحدود إلا بها ، وعلى الرغم من القيود المفروضة على إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لها ، فإن هنالك الكثير من جرائم الحدود قد ثبت وقوعها ورفعت الدعوى عنها وحكم فيها بالإدانة . . .

وقد كان هنالك جانب من الرأي بأن من الصعب ثبوت بعض جرائم الحدود ، كحد الزنى أو السرقة ، ولكن الواقع يدحض هذا الرأي فقد وقعت جرائم هذه الحدود مستكملة العناصر القانونية وثبتت في حق مرتكبيها !

ولا شك أن استمرار ثبوت مثل هذه الجرائم والحكم عليها بالإدانة سيكون ذا رد فعل كبير لدى من يفكر في ارتكابها في المستقبل ، فالعبرة دائماً ليست بصدور تشريع يعاقب على جريمة معينة وإنما العبرة بتطبيق مثل هذا التشريع وإشعار المجرمين بتنفيذ العقوبات المحكوم بها بناء عليه ، إن المجرمين يتباطأون في العلم بالقانون الجديد ولكنهم سرعان ما ينتبهون إلى الأحكام الصادرة بناء عليه عندما يرون العقوبة تصيب البعض منهم ، وهنا يكون للقانون الأثر الرادع في نفوسهم .

هـ ـ لم يرد في الإحصاء المعروض في هذا البحث أية إشارة إلى تنفيذ عقوبة قطع اليد أو الرجل ، ويغلب أن مثل هذه العقوبة لم توقع بعد في أية جهة من الجمّهورية العرْبية الليبيّة . على الرغم من صدور أحكام بها ، وربما كان ذلك راجعاً إلى عدم صيرورة هذه الأحكام نهائية إذ تنص المادة « ١٨ » من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م. بشأن حدي السرقة والحرابة بضرورة عرض الأحكام الصادرة بقطع اليد أو الرجل أو كليهما على محكمة النقض في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم ، على أن تفصل محكمة النقض في القضية قانوناً وموضوعاً ، ويكون هذا الحكم هو الحكم النهائي . .

والمفهوم أن من شأن هذا الإجراء تأخير صدور الحكم النهائي . أن حصول قطع اليد أو الرجل فعلاً ، سيكون ذا دور كبير يفيق على أث الذين تحدثهم نفوسهم بإرتكاب جريمة السرقة أو الحرابة . .

و ـ مما يسترعي الإنتباه أن الخمور لم تزل تدخل بلاد الجمهورية الليبية . . بكثرة على الرغم من شدة العقوبة عليها في حد الخمر ، فقد ضبط من قضايا الخمور ١٣٩٦ قضية . . في عام ١٩٧٥ م. وهو . الع مباشرة لصدور قانون حد شرب الخمر ، بل ان عدد المتهمين في هذه القض وصل إلى ٢٣١٧ متهماً ، وكان عدد المضبوط من زجاجات الخمور ٧ زجاجة ، بل أن عدد معامل تقطير الخمور التي ضبطت بلغ عشرة معامل

ومن المعروف أن إنتاج الخمور قضية ذات خطورة جسيمة ، إذ إن هذه الخمور تكون أكثر فتكاً بشاربيها (يراجع في ذلك الجدولان رقم «٢» . .

القسم الثاني :

ويشمل النتائج المستنبطة من تحليل إحصاء الجرائم التقليدية الإتصال بجرائم الحدود ، وهي الجنح ضد المال ، والجنايات المال ، . . . . . والمواقعة بغير الرضا ، وهتك العرض بغير الرضا ، والـ بالإكراه ، والسرقة بالكسر ، والسرقات الأخرى ، وسرقة السيارات للإستـ المؤقت ، وسرقة الحيوان . . . . . .

والمفهوم أن كل مجموعة ذات طبيعة واحدة من الجرائم تتجه اتجاهاً وا نحو الزيادة أو نحو النقصان ، فالعوامل التي تؤثر في الإجرام عادة يكون تأثـ واحداً بالنسبة لكل مجموعة من الجرائم ذات طبيعة واحدة ، فإذا كانت هنـ عوامل تؤثر بالزيادة في جريمة هتك العرض مثلاً نجد أن جرائم الزنى والفعـ الفاضح وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة الجنسية تتجه نحو الزيادة . . .

وإذا كانت هنالك عوامل تؤثر بالنقصان في جريمة السرقة من المنازل مثلاً ، أو السرقة من الطريق العام نجد أن النقصان يصيب أيضاً كل جرائم السرقة الأخرى لأنها جرائم متماسكة ذات طبيعة واحدة تخضع لذات العوامل . . .

ولكن ينبغي أن نذكر أيضاً أن الزيادة في الجرائم أو نقصانها لا تتأثر بعامل واحد فقط ، إنما تتأثر بمجموعة عوامل تتفاعل معاً في إحداث هذه الجريمة ، وكذلك إذا قلنا أن عاملاً معيناً مما يؤثر في الجريمة بالنقصان قد تحقق ، ومع ذلك لم تنقص الجريمة ، فليس معنى ذلك مباشرة أن هذا العامل قد فقد فاعليته في إحداث النتيجة المرجوة ، إذ قد تكون هنالك عوامل أخرى مضادة تزن في فاعليتها أكثر مما يزن ذلك العامل المعين في فاعليته . .

ومع ذلك إذا رجعنا إلى الإحصاء التقليدي للجرائم « كما هو مشار إليه في الجدول رقم « ٣ » نجد ما يأتي : -

أ ـ تتزايد الجرائم ضد الأموال بصفة عامة سواء أكانت من الجنح أو الجنايات ، وسواء أكان ذلك قبل صدور تشريع حد السرقة والحرابة سنة ١٩٧٢ م. أو بعده . فنجد الجنح ضد الأموال تنتقل من ٩٥٧٤ سنة ١٩٧٠ م. إلى ١٠٧٢٠ سنة ١٩٧١ م. ، إلى ١١٦٣٢ سنة ١٩٧٢ ، إلى ١٠٤٥٣ سنة ١٩٧٣ ، إلى ١١٤٥٠ سنة ١٩٧٤ ، إلى ١٢٢٨٦ سنة ١٩٧٥ م.

ونجد . . الجنايات ضد الأموال أيضاً قد قفزت من ١٦٥ جناية إلى ١٣١ ، ثم ٢٤١ ، ثم ١٩٢ ، ثم ٢١٣ ، على التوالي في السنوات المشار إليها . . . وإذا اخترنا بعض الجرائم المعينة بذاتها من جرائم الأموال ذات الإتصال المباشر بحدي السرقة والحرابة كجريمة السرقة بالإكراه ، والسرقة بالكسر والسرقات الأخرى ، وسرقة السيارات للإستعمال المؤقت ، وسرقة الحيوان . . ، نجد أيضاً أن هذه الجرائم في تزايد مستمر ، فالسرقة بالإكراه تقفز من ٢٧ جريمة عام ١٩٧٠ م إلى ٧٠ جريمة عام ١٩٧٥م ،والسرقة بالكسر تقفز من ٧٥٤جريمة عام ١٩٧٠م ، إلى ١٢١٤ عام ١٩٧٥م ، والسرقات الأخرى تقفز من ٣٣٠٩

جريمـة عام ١٩٧٠م ، إلى ٤٨٩٨ جريمـة عام ١٩٧٥م ، وسرقـة السيـ
للإستعمال المؤقت تقفز من ٤٨٠ جريمة عام ١٩٧١م ، إلى ٧٩٠ عام ٧٥
وسرقة الحيوان تقفز من ١٩ جريمة عام ١٩٧٠ إلى ٧٠ جريمة عام ٧٥
والسرقة بالكسر تقفز من ٧٥٤ جريمة عام ١٩٧٠ م ، إلى ١٢١٤ عام
م ، والسرقات الأخرى تقفز من ٣٣٠٩ جريمة عام ١٩٧٠ م ، إلى ٤٨٩٨
عام ١٩٧٥ م ، وسرقة السيارات للإستعمال المؤقت تقفز من ٤٨٠ جريـ
١٩٧١ م ، إلى ٧٩٠ عام ١٩٧٥ م ، وسرقة الحيوان تقفز من ١٩ جريمة عام
إلى ٧٠ جريمة عام ١٩٧٥ م . . .

ب ـ تتزايد جرائم المواقعة بغير الرضا وجرائم هتك العرض بغير
أيضاً ولو أن التزايد في جرائم المواقعة ضئيلاً . .

فجرائم المواقعة زادت من ٣٢٩ جريمة إلى ٣٥٨ ، ثم ٤١٩ ، ثم ٥٠
ثم ٣٣٤ جريمة في السنوات من ١٩٧١ م إلى ١٩٧٥ م، وزاد هتك العرض
٣٧٩ ، سنة ١٩٧٤ م إلى ٤٦٤ سنة ١٩٧٥ . . وذلك مع العلم بأن قانون
الزنى قد صدر في سنة ١٩٧٣ م . .

فإذا كانت جرائم السرقات والجرائم الجنسية بوجه عام تتجه نحو الز
على الرغم من صدور قانون حد السرقة والحرابة وقانون حد الزنى ، فهل ي
ذلك أن مثل هذه القوانين فقد أثرها . .

للإجابة على ذلك ينبغي أن نعيد مرة أخرى أن عوامل زيادة أو نقص
الجرائم مختلفة ومتعددة ، ولا يمكن الربط بين زيادة أو نقصان مجموعة جرا
معينة وبين عامل واحد فقط من العوامل المؤثرة فيها ، وإلا كانت النتيجة ا
نصل إليها خاطئة . . . .

ومن هنا كان من الضروري أن توضع خطة للبحث العلمي لدراسة تط
الجريمة بالتفصيل وخصوصاً جرائم الحدود . . منذ صدور القوانين الخاصة بها
وأن يفرد لهذه الجرائم على حدة جانب خاص في الإحصاء الجنائي ، وأن يغط
هذا الجانب كل مراحل جرائم الحدود . . . منذ تحقيقها حتى تنفيذ الأحك
الصادرة فيها . .

« الخلاصة »

إن المادة المعروضة في هذا البحث لا تسعف في قياس تطور السلوك الإجتماعي إزاء جرائم الحدود أو إزاء الجرائم المرتبطة أو المتصلة بها ، وذلك لسببين : -

أولهما :

عدم مرور الوقت الكافي بعد صدور قوانين الحدود مما يسمح بتغيير مسار الجريمة بتأثير هذه القوانين . . .

ثانيهما :

عدم متابعة تطور الجريمة من زاوية جرائم الحدود والجرائم المتصلة بها وعدم إفراد جانب خاص بها . . في الإحصاء الجنائي السنوي الذي يصدر عن وزارة الداخلية أو غيرها . .

وذلك مع الإعتراف بأنه في حالة مرور الوقت الكافي ومع تخصيص إحصاء لجرائم الحدود ، فإن الأمر لم يزل يحتاج إلى دراسة شاملة لكافة العوامل الأخرى المؤثرة في الجرائم ذات الإتصال بجرائم الحدود حتى لا يقتصر الأمر على بحث عامل واحد وهو عامل تشريعات الحدود ، فتكون النتيجة المستخلصة غير مقبولة .

والله ولي التوفيق . . .

د. محمد نيازي حتاته

« أستاذ القانون بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية ـ البيضاء »

٢٣ ربيع ث / ١٣٩٦ هجرية
٢٣ أبريل / ١٩٧٦ ميلادية

الجدول رقم «١»

إحصاء بعض جرائم الحدود في الجمهورية العربية الليبية (بناء على بيانات وزارة العدل) .

الدعاوي والأحكام والطعون		مراقبة طرابلس	مراقبة بنغازي	مراقبة الخليج	مراقبة درنه	مراقبة الخمس	مراقبة سبها
حد السرقة	الدعاوى المقدمة .	٥٤	٢٣	١	٨	٤	٦
	الأحكام بالإدانة .	١٦	صفر	صفر	٨	٢	١
	الطعون في أحكام الإدانه	٤	-	-	٨	٢	صفر
حد الزنى	الدعاوى المقدمة	١١٤	٢٣	٩	٥٥	٦	١٧
	الأحكام بالإدانة	٣٤	صفر	صفر	١٩	٢	٥
	الطعون في أحكام الإدانة	١٥	-	-	١٤	صفر	٢
حد شرب الخمر	الدعاوى المقدمة	١١٠٣	٣٠٦	١٢٦	١٠٤	٣٠	٧٩
	الأحكام بالإدانة	٩٥٧	٢٥٣	٣٤	٩٦	١٧	٦٧
	الطعون في أحكام الإدانة	-		صفر	٣	١	صفر

جدول رقم « ٢ »

قضايا الخمور خلال عام ١٩٧٥ م في ج. ع. ل

« بيانات وزارة الداخلية »

عدد القضايا	عدد المتهمين . . .	أنواع الخمور المضبوطة		
		زجاجة ويسكي	زجاجة خمور أخرى	معامل تقطير. . .
١٢٩٦	٢٣١٧	١٨٢٥	١١٧٨٢	١٠

الجدول رقم « ٣ »

١ - الجنح والجنايات ضد المال في ج . ع . ل (١٩٧٠م - ١٩٧٥م) . . . .

٢ - جرائم المواقعة بغير الرضا وهتك العرض بغير الرضا والسرقات في نفس المدة

« بيانات وزارة الداخلية »

نوع الجريمة	سنة ١٩٧٠م	سنة ١٩٧١م.	سنة ١٩٧٢م	سنة ١٩٧٣م	سنة ١٩٧٤م	سنة ١٩٧٥م.
جنح ضد الأموال	٩٥٧٤	١٠٧٢٠	١١٦٣٢	١٠٤٥٣	١١٤٥٠	١٢٢٨٦
جنايات ضد الأموال	١٦٥	١٣١	٢٤١	٢٤٧	١٩٢	٢١٣
المواقعة بغير الرضا	-	٣٢٩	٣٥٨	٤١٩	٣٥٠	٣٣٤
هتك العرض بغير الرضا	-	-	-	-	٣٧٩	٤٦٤
سرقة بالإكراه	٢٧	٢٦	٨٦	٦٩	٦٢	٧٠
سرقة بالكسر	٧٥٤	٧٢٧	١٠٥٩	١٠٠٩	٩٢١	١٢١٤
سرقات أخرى	٣٣٠٩	٣٠٧٥	٣٥١٩	٣٦١٩	٤٥٠٠	٤٨٩٨
سرقة سيارات للإستعمال المؤقت	-	٤٨٠	٥١٠	٣٧٨	٥٤٧	٧٩٠
سرقة حيوان	١٩	٤٩	٨٢	٦٧	٦٥	٧٠